

ظهير شريف رقم 1.98.138 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 26 و 58 (الفقرة الأخيرة) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا
الفقرة 2 بالمادة 24 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 250.98 بتاريخ 3 رجب 1419
24 أكتوبر 1998) القاضي بمطابقة القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون
المالية للدستور ماعدا أحكام المادتين 5 و 10 منه والعبارة «إذ يؤذن للحكومة في ذلك
بموجب قانون المالية للسنة» من المادة 43 على أن هذه الأحكام والعبارة يمكن
فصلها عن مجموع أحكام القانون التنظيمي المذكور وبالتالي يجوز إصدار الأمر
بتتنفيذه بعد حذف الأحكام المصحح بعدم مطابقتها للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي
رقم 7.98 لقانون المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*

* *

القانون التنظيمي رقم 7.98

لقانون المالية كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00

الباب الأول

التعريف بقانون المالية ومضمونه

الفصل الأول

قانون المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية

المادة 1

يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة ويقيمهها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالى يحدده القانون المذكور.

المادة 2

يعتبر بحكم هذا النص قانوناً للمالية :

- قانون المالية للسنة ؛

- قوانين المالية المعدلة له ؛

- قانون التصفية.

المادة 3

لا يمكن أن يتضمن قانون المالية إلا أحكاماً تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية.

المادة 4

لا يمكن أن تغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين للمالية تسمى «قوانين معدلة».

المادة 6

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 7

يمكن أن تلزم التوازن المالي للسنوات المالية اللاحقة الأحكام المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات المالية وبالضمانات التي تمنحها الدولة ويتدير شؤون الدين

العمومي وكذا الدين العمري وبالترخيصات في الالتزام مقدماً وباعتمادات الالتزام وبالترخيصات في البرامج.

المادة 8

تدرج المدخل في حسابات السنة المالية التي يتم خلالها تحصيلها من قبل محاسب عمومي.

تدرج النفقات في حسابات السنة المالية التي يؤشر خلالها المحاسبون المكلفوون بتخصيص النفقات على الأوامر بالصرف أو الحوالات، ويجب أن تؤدي هذه النفقات من اعتمادات السنة المذكورة أياً كان تاريخ الدين.

المادة 9

يباشر قبض مبلغ الحصائر بكمائه دون مقاصة بين المدخل والنفقات.
فمجموع المدخل يرصد لتنفيذ مجموع النفقات.

تدرج جميع المدخل وجميع النفقات في الميزانية العامة.

غير أن بعض المدخل يمكن رصدها لبعض النفقات. ويمكن أن تنجز المرصدات المذكورة في إطار ميزانيات مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة أو حسابات خصوصية للخزينة أو إجراءات محاسبية خاصة كما هي مبينة في المادة 22 أدناه.

الفصل الثاني

تحديد موارد الدولة وتكليفها

القسم 1

موارد الدولة

المادة 11

تشتمل موارد الدولة على :

- الضرائب والرسوم ؛

- حصيلة الغرامات ؛

- الأجرور عن الخدمات المقدمة والأتاوى ؛

- أموال المساعدة والهبات والوصايا ؛

- دخول أملاك الدولة ؛

- حصيلة بيع المنشآت والعقارات ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة وكذا القسط الراجع للدولة من أرباح المؤسسات العمومية ؛
- المبالغ المرجعة من القروض والتسبيقات والفوائد المرتبة عليها ؛
- حصيلة الاقتراضات ؛
- الحصائر المختلفة.

القسم 2

تكاليف الدولة

المادة 12

تشتمل تكاليف الدولة على :

- نفقات الميزانية العامة ؛
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.

الفصل الثالث

الميزانية العامة

المادة 13

تشتمل الميزانية العامة على جزأين، يتعلق الجزء الأول منهما بالموارد ويتعلق الثاني بالنفقات.

تشتمل موارد الميزانية العامة على الموارد المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تشتمل نفقات الميزانية العامة على نفقات التسيير ونفقات الاستثمار والنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

المادة 14

تشتمل نفقات التسيير على :

- مخصصات السلطات العمومية ؛
- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق العمومية ؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة ولاسيما في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

- النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة بما فيها نفقات الدين العمري ؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.

المادة 15

تشتمل نفقات الاستثمار على :

- المخصصات المرصدة للنفقات الناتجة عن تنفيذ مخططات التنمية الموقعة عليها من لدن البرلمان ؛
- النفقات غير المقررة في مخطط التنمية و البرمجة في قانون المالية للحفاظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تنميتها.
- يمكن أن تدرج بعض نفقات الموظفين والأعوان غير المرسمين في نفقات الاستثمار بشرط ألا تتعلق إلا بمستخدمين معينين لتنفيذها عن طريق الوكالة.

المادة 16

تشتمل النفقات المتعلقة بالدين العمومي على النفقات من فوائد وعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين المتوسط والطويل الأجل.

الفصل الثالث المكرر

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16 المكررة

تعتبر «مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة» مصالح الدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تغطي بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة. ويجب أن يهدف نشاط المصالح المذكورة أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر.

تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمقتضى قانون المالية الذي تقدر فيه مداخيلها ويحدد به المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانياتها.

المادة 16 المكررة مرتين

تقرر عمليات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ويعذر فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ما عدا في حالات استثناءات منصوص عليها في قانون المالية ومع مراعاة الأحكام التالية :

تشتمل ميزانية كل مرافق من مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة على جزء يتعلق بالداخليل ونفقات الاستغلال وإن اقتضى الحال على جزء ثان يتعلق بنفقات الاستثمار والموارد المرصدة لهذه النفقات.

يعوض النقص الملاحظ في مداخيل الاستغلال بدفع إعانة توازن منصوص عليها في الباب الأول من الميزانية العامة.

ترصد الزيادة المحتملة لمداخيل الاستغلال على النفقات لتمويل نفقات الاستثمار إن اقتضى الحال.

يعوض النقص الملاحظ في المداخيل الذاتية المرصدة لنفقات الاستثمار بإعانته توازن منصوص عليها في الباب الثاني من الميزانية العامة.

يرحل من سنة إلى سنة فائض المداخيل المستوفاة بالنسبة إلى الأداءات المنجزة.

يدرج في باب المداخيل بالميزانية العامة رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والمحذفة بموجب قانون المالية.

يمكن أن ترصد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة اعتمادات التزام تطابق برامج استثماراتها لعدة سنوات.

تسند على وجه الأسبقية الالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها برسم سنة ما إلى الاعتمادات المفتوحة بميزانية السنة المالية.

الفصل الرابع

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 17

تهدف الحسابات الخصوصية للخزينة :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخل والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ ب نوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

وترتبط هذه العمليات المحاسبية بتطبيق تشريع أو تنظيم أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداث الحساب.

المادة 18

تحدد الحسابات الخصوصية للخزينة بقانون المالية داخل أحد الأصناف المشار إليها في المادة 19 بعده، وينص القانون المذكور على مداخل هذه الحسابات ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تقطع منها. غير أنه يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية جديدة للخزينة بموجب مرسوم تطبيقا لأحكام الفصل 45 من الدستور. ويجب عرض هذه الحسابات الخصوصية الجديدة على البرلمان بقصد المصادقة في أقرب قانون المالية.

المادة 19

تشتمل الحسابات الخصوصية للخزينة على الأصناف التالية :

- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي تبين فيها المداخل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخل. ويمكن أن تزود هذه الحسابات بحصيلة رسوم أو أداءات من الميزانية أو مداخل خاصه ؛
- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التي تبين فيها المبالغ المدفوعة والبالغ المرجعة برسم مشاركة المغرب في الهيئات الدولية، ولا يجوز أن تدرج في هذه الحسابات إلا المبالغ المقرر إرجاعها في حالة الانسحاب ؛
- حسابات العمليات النقدية التي تبين حركات الأموال ذات الأصل النقدي ؛
- حسابات التسيبيقات التي تبين فيها المبالغ المدفوعة في شكل تسيبيقات قابلة للإرجاع تنجزها الدولة من موارد الخزينة وتنم ل أجل المصلحة العامة، وتستحق فوائد على هذه التسيبيقات التي تساوي مدتتها سنتين أو تقل عنهم ؛
- حسابات القروض التي تبين فيها المبالغ المدفوعة في شكل قروض تنجزها الدولة من موارد الخزينة وتنم ل أجل المصلحة العامة، وتستحق فوائد على هذه القروض التي تتجاوز مدتتها سنتين ؛
- حسابات النفقات من المخصصات التي تبين عمليات متعلقة بصنف خاص من النفقات يتم تمويله من مخصصات الميزانية.

المادة 20

تقرر عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة ويؤخذ فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ، ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية ومع مراعاة الأحكام التالية.

يرحل رصيد كل حساب خصوصي من سنة إلى سنة.

غير أن الأرباح والخسائر المثبتة برسم سنة مالية معينة في حسابات العمليات النقدية تدرج في المداخيل أو التكاليف بالميزانية العامة على أبعد تقدير خلال السنة الثانية المواتية للسنة التي استخلصت منها.

تدرج في المداخيل بالميزانية العامة برسم حصيلة المساهمات المالية الدخل الناتجة عند الاقتضاء عن المبالغ المقيدة بحسابات الانحراف في الهيئات الدولية.

تعتبر دائنة على الدوام أرصدة الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات.

الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاثة سنوات متتابعة، يمكن أن تصنف في نهاية السنة الثالثة، ويدرج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة.

يحدد مكشف حسابات العمليات النقدية بموجب قانون المالية للسنة، وتمسك هذه الحسابات بكيفية تبرز النتائج النهائية إن اقتضى الحال.

يمنع أن تدرج مباشرة في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو التعويضات إلى مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية.

المادة 21

يدرج في النفقات بالميزانية العامة كل مبلغ مرتبط بتسييق أو قرض منحه الدولة ولم يتم تحصيله خلال الخمس سنوات المواتية لحلول أجله، وتدرج المبالغ المحتمل تحصيلها فيما بعد في المداخيل بالميزانية المذكورة.

الفصل الخامس

إجراءات محاسبية خاصة

المادة 22

تدرج مباشرة في المدخلات المالية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو بالحسابات الخصوصية للخزينة حسب الحالة الأموال المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة مع أموال الدولة في نفقات ذات مصلحة عامة وكذا حصيلة الهبات والوصايا. ويمكن أن يفتح اعتماد بنفس المبلغ إضافة إلى الاعتمادات المنوحة بموجب قانون المالية.

غير أنه إذا تعذر أن تدفع سلفاً حصيلة الهبة المنوحة إلى الميزانية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة لتسهيل الالتزام بالنفقة المتعلقة بها، جاز فتح الاعتمادات اللازمة للالتزام بهذه النفقة وأدائها إضافة إلى الاعتمادات المنوحة بموجب قانون المالية. يجب أن تكون عمليات إرداد أموال المساعدة وإجراءات استعمالها مطابقة لما هو متفق عليه مع الطرف الدافع أو الواهب.

المادة 23

يمكن أن يتم فتح اعتمادات من جديد بشأن المدخلات المتائبة من استرجاع الدولة لمبالغ مؤداة بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة.

الفصل السادس

الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدما

المادة 24

لا يمكن أن تترتب على المخططات الموافق عليها من قبل البرلمان التزامات الدولة إلا في نطاق الحدود المعينة في قانون المالية للسنة.

المادة 25

يمكن أن تمنع في شأن نفقات الاستثمار الناتجة عن تنفيذ مخطط التنمية ترخيصات في برامج تحديد التكلفة الإجمالية والقصوى لمشاريع الاستثمار المعتمدة.

تشتمل الترخيصات المذكورة على اعتمادات للأداء واعتمادات للالتزام تشكل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمررين بالصرف في الالتزام بها لتنفيذ الاستثمارات المقررة.

تشتمل كذلك نفقات الاستثمار غير المقررة في مخطط التنمية والبرمجة لحفظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تنميتها على اعتمادات للأداء واعتمادات للالتزام.

في جميع الحالات تشكل اعتمادات الأداء المضافة إليها عند الاقتضاء الاعتمادات المرحلية وفقاً للمادة 46 أدناه وأموال المساعدة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها في نطاق السنة المالية.

المادة 26

الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير اعتمادات سنوية. غير أن ترخيصات في الالتزام مقدماً يمكن أن تمنح بقانون المالية للسنة في حدود مبلغ أقصى ينص عليه قانون المالية المذكور.

الباب الثاني

تقديم قانون المالية

المادة 27

يشتمل قانون المالية على جزئين.

تحضر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي ويتضمن ما يلي :

- الإذن في استخلاص الدخائل العامة وإصدار الاقتراضات ؛

- الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يمكن أن ينص قانون المالية على إحداثها أو تغييرها أو حذفها ؛

- الأحكام المتعلقة بتكاليف الدولة وبالحسابات الخصوصية للخزينة وكذا بمراقبة استعمال الأموال العمومية ؛

- التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة ؛

- الحدود القصوى لتكاليف الميزانية العامة عن كل باب ولجمع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مجمعة حسب نفقات الاستثمار ونفقات الاستثمار والحسابات الخصوصية للخزينة عن كل صنف.

تحضر في الجزء الثاني :

- نفقات الميزانية العامة عن كل فصل ؛

- ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة عن كل مصلحة ؛

- ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة عن كل حساب.

المادة 28

تقسم موارد الميزانية العامة في فصول منقسمة إن اقتضى الحال إلى مواد وفقرات.

وتقدم موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مجمعة عن كل مرافق بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق.

المادة 29

تجمع نفقات الميزانية العامة في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : نفقات التسيير ؛

الباب الثاني : نفقات الاستثمار ؛

الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

تقسم نفقات الميزانية العامة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى مواد وفقرات وسطور حسب وجه تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها.

يقرر فيما يرجع لنفقات التسيير عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات وال النفقات المختلفة. ويخصص لنفقات الاستثمار فصل عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة.

المادة 30

تقسم النفقات المتعلقة بالدين العمومي في فصلين :

- الأول يشتمل على النفقات من فوائد وعمولات المتعلقة بالدين العمومي ؛

- الثاني يشتمل على النفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والتمويل الأجل.

المادة 31

تقسم قوانين المالية المعبدة كلاً أو بعضاً وفق نفس الكيفية التي يقدم بها قانون المالية للسنة.

الباب الثالث

دراسة قوانين المالية والتصويت عليها

الفصل الأول

دراسة قوانين المالية

المادة 32

يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة الوزير الأول.

المادة 33

يودع مشروع قانون المالية للسنة بمكتب أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوما على أبعد تقدير.

يشفع المشروع بتقرير تعرض فيه الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها والأفاق المستقبلية والتغييرات التي أدخلت على المداخيل والنفقات. وتلحق بالتقرير المذكور وثائق تتعلق بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية.

يحال المشروع في الحين إلى لجنة تابعة للمجلس المعروض عليه الأمر قصد دراسته.

المادة 34

يبت المجلس المعروض عليه الأمر أولا في مشروع قانون المالية داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لإيداعه.

تعرض الحكومة، فور التصويت على المشروع أو عند انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على المجلس الآخر النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه إن اقتضى الحال التعديلات المصوت عليها في المجلس المعروض عليه الأمر أولا والمقبولة من طرف الحكومة.

يبت المجلس المعروض عليه الأمر ثانيا في المشروع داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لعرض الأمر عليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع قانون المالية بعد مناقشة واحدة في كلا المجلسين، يجوز للحكومة أن تعلن حالة الاستعجال وتعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين ينطأ بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف وذلك داخل أجل لا يزيد على سبعة أيام من يوم عرض الحكومة الأمر عليها.

تعرض الحكومة النص الذي تقرره اللجنة الثنائية المختلطة والمقبول من طرفها على المجلسين لإقراره داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أيام، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته، تعرض الحكومة على مجلس النواب مشروع قانون المالية بعد أن تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبعاه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

المادة 35

إذا لم يتم في 31 ديسمبر، وفقا لأحكام الفصل 50 من الدستور، التصويت على قانون المالية للسنة أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترن بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترن.

لتطبيق الفقرة السابقة تدرج في مرسوم الأحكام المتعلقة بالمداخل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية وكذا المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، وينتهي العمل بالمرسوم المذكور فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ.

الفصل الثاني

طريقة التصويت على قانون المالية

المادة 36

لا يجوز في أحد مجلسي البرلمان عرض الجزء الثاني من مشروع قانون المالية للسنة لمناقشته قبل التصويت على الجزء الأول.

المادة 37

يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمادة.

المادة 38

يجري في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة 39

يجري في شأن نفقات الميزانية العامة تصويت عن كل باب وعن كل فصل داخل نفس الباب.

يجري في شأن نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تصويت إجمالي بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه الم Rafiq.

يصوت على نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بحسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات.

المادة 40

تطبيقاً لأحكام الفصل 51 من الدستور، يتم بقوة القانون حذف أو رفض المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

فيما عدا ذلك يجب أن يتم تعديل كل مادة إضافية أو كل تعديل.

الباب الرابع

مدى الترخيص البرلاني

المادة 41

لا يجوز الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأداؤها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة.

استثناء من الأحكام السابقة ، يمكن أن تتجاوز النفقات التالية المخصصات المقيدة في العناوين المتعلقة بها :

- النفقات المتعلقة بالدين العمومي والدين العمري ؛

- النفقات المتعلقة بأجور الموظفين والأعوان المحدد عدهم في قانون المالية.

غير أن الأحكام النظامية الخاضع لها الموظفون والأعوان والمطبقة في تاريخ دخول قانون المالية حيز التنفيذ تعتمد وحدها في حالة تجاوز يتعلق بالأجور المشار إليها أعلاه.

المادة 42

يفتح فصل خاص غير مرصد لأي مرفق من المرافق تدرج فيه النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية فيما يتعلق بالباب الأول من الميزانية العامة.

يمكن أن تباشر اقتطاعات من الفصل المذكور في أثناء السنة للقيام عن طريق اعتماد إضافي بسد الحاجات المستعجلة أو غير المقررة حين إعداد الميزانية.

المادة 43

يمكن في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم في أثناء السنة تطبيقاً للفصل 45 من الدستور.

المادة 44

لا يمكن أن ينتج إحداث مناصب أو حذفها إلا عن أحكام واردة في قانون المالية.

يمكن أن يتم تحويل المناصب أو إعادة انتشارها خلال السنة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 45

يجوز للحكومة أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية ويتم اخبار اللجن المختصة في البرلمان.

المادة 46

لا يجوز أن ترحل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة برسم سنة مالية إلى السنة المaulية.

غير أن اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار ترحل وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المالية. وتضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة.

الباب الخامس

تصفيه الميزانية

المادة 47

يثبت في قانون يسمى «قانون التصفية» المبلغ النهائي للمداخيل المقبوسة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية ويحصر فيه حساب نتيجة السنة.

يجب أن يودع مشروع القانون المذكور بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية المولالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير.

يرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

الباب السادس

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 48

تنسخ أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

- الفصول 4 و 5 و 6 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 (الفقرة الأولى) و 25 و 26 (الفقرتين الأولى والثانية) و 27 و 28 (الفقرة الأولى) و 29 (الفقرتين الأولى والثالثة) و 30 (الفقرتين الأولى والثانية) و 31 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و 32 (الفقرة الأولى) و 33 (البند الأخير من الفقرة الثالثة) و 34 (الفقرة الثالثة) و 36 (الفقرة الأولى) من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة ب تقديم قوانين المالية.

غير أن قانون المالية للسنة المالية 1998 - 1999 سيتم تقديمها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.72.260 والمرسوم الملكي رقم 331.66 السالفي الذكر.

تخضع الميزانيات الملحة الموجودة لأحكام هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصول 5 و 8 و 11 و 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) والتدابير المتخذة لتطبيقها التي تظل بصفة انتقالية مطبقة على الميزانيات الملحة المذكورة إلى أن يتم حذفها بقانون المالية.

قرار رقم 250.98 صادر في 3 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 سبتمبر 1998، وذلك من أجل فحص دستوريته عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 50 و 51 و 58 و 81 و 108 منه؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
حيث إن الدستور يكل في الفقرة الأولى من فصله 50 إلى قانون تنظيمي تحديد الشروط التي يصدر طبقها قانون المالية عن البرلمان؛

فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الأوراق المرجحة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري أودع السيد الوزير الأول مشروعه أولاً بمكتب مجلس النواب في 8 يونيو 1998 وأن هذا المجلس بدأ المداولة فيه يوم 27 يوليو 1998 وصوت عليه إثر ذلك في نفس اليوم؛

وحيث إن القانون التنظيمي المذكور جاء بالشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة المهلة المقررة في الفقرة الخامسة من الفصل 58 منه؛

فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن 48 مادة موزعة على ستة أبواب ينقسم الأول والثالث منها إلى عدة فصول؛

عن الباب الأول :

حيث إن هذا الباب المعنون بـ «التعريف بقانون المالية ومضمونه» ينقسم إلى ستة فصول الأول منها يحمل عنوان «قانون المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية»، والثاني عنوانه «تحديد موارد الدولة وتكليفها»، والثالث يحمل عنوان «الميزانية العامة»، والرابع عنوانه «الحسابات الخصوصية للخزينة»، والخامس يحمل عنوان «إجراءات محاسبية خاصة»، والسادس عنوانه «الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدماً».

عن الفصل الأول :

حيث إن هذا الفصل يتكون من المادة 1 وما يليها إلى المادة 10 :

عن المواد 1 و 2 و 3 :

حيث إن الأحكام الواردة في المادتين 1 و 3 تهدف إلى تحديد مضمون قانون المالية، وذلك ببيان أنه يجب، من جهة، أن يتوقع، عن كل سنة مالية، مجموع موارد وتكليف الدولة وينص على تقييمها والإذن فيها ضمن توازن اقتصادي ومالى محدد، وألا يتضمن، من جهة أخرى، سوى ما يتعلق بتلك الموارد والتکاليف أو يرمي إلى تحسين شروط تحصيل الموارد أو مراقبة استعمال الأموال العمومية؛

وحيث إن المادة 2 تضفي صفة «قانون مالي» على القوانين المالية السنوية والقوانين المعدلة لها وقوانين تصفية الميزانية؛

وحيث إن أحكام المواد 1 و 2 و 3 الوارد تحليلها آنفا تكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي باعتبارها تدخل في الشروط التي يجب أن يتم طبقها تصويت البرلمان على قانون المالية، وليس فيها، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 4 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن قوانين المالية السنوية لا يجوز تعديلها خلال السنة المالية إلا بقوانين مالية تسمى «قوانين معدلة» يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 5 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن «كل حكم وارد في قانون أو نظام يقضي بإحداث تکاليف جديدة أو تترتب عليه تخفيضات في المداخيل من شأنها الإخلال بالتوازن المالي لقانون المالية الجاري به العمل لا يمكن أن يدخل حيز التنفيذ من الناحية المالية إلا بعد أن ينص قانون للمالية على تقييم هذه التکاليف الجديدة أو التخفيضات في المداخيل وعلى الإذن فيها»؛

وحيث إن إذا كان من المسلم به أن المصلحة العامة تقضي بالحفاظ على التوازن المالي الذي أقره قانون المالية فإن أنساب طريقة لتحقيق ذلك هي أن تتجنب الحكومة تقديم مشاريع قوانين أو تعديلات تفضي إلى الإخلال به وأن تدفع، استناداً إلى الفصل 51 من الدستور، بعدم قبول أي اقتراح قانون أو تعديل من نفس القبيل يقدمه أعضاء البرلمان؛

وحيث، إنه على العكس من ذلك، إن ما نصت عليه المادة 5 المحدث عنها لتجنب الإخلال بالتوازن المالي للميزانية يفضي إلى تعطيل نص قانوني أقره البرلمان وصدر الأمر الملكي بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور فيما تضمنه من أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن على الجميع الامتثال له؛

وعن المادة 6 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن السنة المالية تبدأ في فاتح يوليو وتنتهي في 30 يونيو من السنة التالية؛

وحيث إن أحكام المادة 6 المحدث عنها منقولة بنصها من الفصل 1 مكرر الذي أضافه القانون التنظيمي رقم 29.95 إلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية وسبق للمجلس الدستوري أن صرخ، بمقتضى قراره رقم 94.95 الصادر في 23 نوفمبر 1995، بأنه مطابق للدستور؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا محل لإعادة فحص دستورية المادة 6 لأنفه الذي مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور؛

وعن المادة 7 :

حيث إن هذه المادة تتضمن تحديد الأحكام الواردة في قانون المالية السنوي التي لا تلزم فقط التوازن المالي للسنة التي يعنيها ذلك القانون بل يمكن - استثناء من مبدأ سنوية الميزانية - أن تلزم أيضاً التوازن المالي للسنوات اللاحقة؛

وحيث إن المادة 7 المحدث عنها تنص على أن الأحكام التي تعنيها هي تلك المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات المالية وبالضمادات التي تمنحها الدولة ويتبارى شؤون الدين العمومي والدين العمراني وبالترخيصات في الالتزام مقدماً وباعتمادات الالتزام وبالترخيصات في البرامج؛

وحيث إن ما أوردته الأحكام المذكورة من استثناء على مبدأ سنوية الميزانية يراعي ما ينص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله 50 فيما يتعلق بالترخيصات في البرامج ويسوًعه، فيما عدا ذلك، وجوب وفاء الدولة بتعهداتها نحو المتعاقدين معها ونحو دائنيها كما يبرره ضمان انتظام سير المرافق العمومية؛

وحيث إن مضمون المادة 7 الأنفة الذكر يكتسي، والحالة هذه، طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 8 :

حيث إن هذه المادة تنص - من جهة - على إدراج المداخل والنفقات في حسابات السنة المالية التي يتم خلالها تحصيل الأولى والتأشير على الأوامر بالصرف أو الحالات المتعلقة بالثانية، وتخصي - من جهة أخرى - بأن النفقات تستقطع من اعتمادات السنة المالية التي يُدفع خلالها مبلغ النفقاً أياً كان التاريخ الذي يرجع إليه تاريخ استحقاق الدين بها؛

وحيث إن الأحكام الوارد تحليلها آنفاً تكتسي طابع قانون تنظيمي لارتباطها بمضمون قانون تصفية الميزانية المعتر هو نفسه قانوناً مالياً وليس فيها ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 9 :

حيث إن هذه المادة تنص، من جهة، في فقرتيها الأولى والثانية على إرصاد مجموع المداخل لمواجهة مجموع النفقات دون إجراء مقاصة بينهما وعلى وجوب إدراج كل منها في الميزانية العامة، وتتضمن، من جهة أخرى، في فقرتها الثالثة استثناء من قاعدة وجوب إرصاد مجموع المداخل لمواجهة مجموع النفقات يتمثل في تخصيص موارد معينة لوجه من وجوه الإنفاق يتخذ شكل حسابات خصوصية للخزينة أو إجراءات محاسبية خاصة ضمن الميزانية العامة والحسابات الخصوصية؛

وحيث إن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 تراعي قاعدة عمومية الميزانية التي تتبع للبرلمان أن يناقش الميزانية ويصوت عليها عن بُعد من الأمر، وهي بذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي بالقدر الذي يفهم منه أن عبارة قبض مبلغ الحصائر بكماله دون مقاصة بين المداخل والنفقات «يعني أن يدرج في الميزانية مبلغ الموارد بكماله ومبلغ النفقات بكماله دون مقاصة بين الإثنين؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 تتضمن استثناء محدوداً من قاعدة عدم جواز تخصيص موارد معينة لوجه من وجوه الإنفاق، وهي لذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 10

حيث إن هذه المادة تنص، من جهة، على أنه تعتبر مراافق الدولة مسيرة بصورة مستقلة مراافق الدولة غير الممتعة بالشخصية المعنوية التي تغطي بموارد خاصة بعض نفقاتها غير المقطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، وتقرر، من جهة أخرى، أن تلك المراافق تتوفّر على ميزانيات مستقلة؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام أن الأمر يتعلق بحالة من حالات الاستثناء من قاعدة عمومية الميزانية وعدم تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجوه الإنفاق، وهو ما يستوجب أن تدرج ميزانيات مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في قانون المالية على غرار ما هو مقرر في شأن الحسابات الخصوصية للخزينة وفيما يرجع إلى الميزانيات الملحة إلى أن يتم حذفها؛

وحيث إن المادة 10 المحدث عنها عندما نصت على إحداث ميزانيات مستقلة للمرافق المذكورة توضع خارج قانون المالية تكون قد أخرجت أحد مكونات هذا القانون من اختصاص البرلمان وأخلت - نتيجة لذلك - بما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور؛

وعن الفصل الثاني من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري؛

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «تحديد موارد الدولة وتكاليفها» ويتضمن مادتين : المادة 11 المحددة لموارد الدولة والمادة 12 المحددة لتكاليفها؛

وحيث إن مضمون هاتين المادتين يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور؛

وعن الفصل الثالث من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري؛

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «الميزانية العامة» ويتضمن المواد من 13 إلى 16؛

عن المادة 13 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن الميزانية العامة تتكون من جزأين يتعلق الأول منهما بموارد الدولة والثاني بنفقاتها التي تشمل نفقات التسيير ونفقات الاستثمار والنفقات المرتبة على خدمة الدين العمومي؛

وعن المواد من 14 إلى 16 :

حيث إن هذه المواد تنص على تفصيل مختلف أنواع النفقات وتحديد ما يدخل منها في نفقات التسيير وما يندرج في نفقات الاستثمار أو النفقات المتعلقة بالدين العمومي :

وحيث إن المواد من 13 إلى 16 تكتسي كلها طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور :

وعن الفصل الرابع من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «الحسابات الخصوصية للخزينة» ويتضمن المواد من 17 إلى 21 :

عن المادة 17 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد الأغراض التي يهدف إليها إحداث الحسابات الخصوصية للخزينة والتنصيص على وجوب ارتباطها بتطبيق نص شريعي أو تنظيمي أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداثها، كل ذلك له طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور :

وعن المادة 18 :

حيث إن هذه المادة تنص، من جهة، في شقها الأول على أن الحسابات الخصوصية تحدث بقانون المالية وأن هذا القانون هو الذي يحدد مداخلها والمبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن استقطاعه منها، وتقضى، من جهة أخرى، في شقها الثاني بأنه يجوز في حالة الاستعجال أو الضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة حسابات خصوصية للخزينة بموجب مرسوم تطبيقاً للفصل 45 من الدستور على أن تعرض الحسابات المحدثة بهذه الطريقة على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية :

وحيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الأول يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور :

وحيث إنه، فيما يتعلق بشقها الثاني، يجب التذكير بأن الدستور ينص في فصله 45 على أن للقانون أن يأذن للحكومة في أن تتخذ خلال ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة تدابير تدخل أصلاً في ميدان السلطة التشريعية، وذلك بمقتضى مراسيم يجري العمل بها فور نشرها ويجب عرضها على البرلمان للمصادقة عليها عند انتهاء الأجل الذي حدده لذلك القانون الأذن في إصدارها :

وحيث إن النص الدستوري الوارد تحليله أنفًا نص عام يمكن تطبيقه على أي مادة من المواد التي تدخل في الميدان التشريعي العادي دونما حاجة إلى التذكير بذلك في حالات خاصة، إذ يكفي أن يتوافر الشرطان الأساسيان لإعماله وهما أن يتضمن قانون الإنذن، من جهة، تعين الغاية التي من أجلها يجوز للحكومة أن تتدخل في مادة من اختصاص السلطة التشريعية وأن يحدد، من جهة أخرى، المدة التي يمكنها في أثنائها القيام بذلك حتى يبقى التحويل المسند إلى السلطة التنفيذية محصوراً في حدوده الموضوعية وال زمنية ولا يتعداها :

وحيث إن ما جاء في الشق الثاني من المادة 18 من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يجب، ليكون مطابقاً للدستور، أن يراعي عند إعمال الأحكام الواردة فيه أن يكون القانون الإنذن في إصدار مرسوم بإحداث حساب خصوصي للخزينة دقيقاً وأن يتضمن تحديد صنف الحساب المطلوب بإحداثه والغرض من إحداثه وألا يصاغ بعبارات عامة مجردة تتقلّل من قانون مالية إلى آخر، إذ إن ذلك سيفضي في نهاية التحليل إلى أن يكتسي الإنذن طابع الدوام فيصبح قاعدة عامة ويتحوّل إلى تفوّض من المشرع لجزء من اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية :

وعن المواد من 19 إلى 21 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد، من تحديد أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة وبيان الأحكام المطبقة على عملياتها بصورة عامة والأحكام الخاصة ببعض أصنافها، كله يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور :

وعن الفصل الخامس من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «إجراءات محاسبية خاصة» ويتضمن المادتين 22 و 23 :

عن المادة 22 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أن حصيلة الهبات والوصايا المقدمة للدولة والأموال التي يدفعها لها أشخاص طبيعيون أو معنويون للمساهمة في نفقات ذات مصلحة عامة تدرج - حسب الحالة - في مداخيل الميزانية العامة أو مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة ويمكن أن تفتح، في حدود مبلغها، اعتمادات تضاف إلى الاعتمادات المقررة بموجب قانون المالية، وتقتضي في فقرتها الثانية

بجواز فتح الاعتماد قبل تسلم مبلغ الهبة إذا تعذر دفعها مقدماً للميزانية العامة أو للحساب الخصوصي للخزينة، وذلك للتمكن من الالتزام بالنفقات المتعلقة بها، وتقرر في فقرتها الثالثة أن الأموال التي يساهم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون في نفقات ذات مصلحة عامة يجب أن ترصد و تستعمل بمراعاة ما اتفق عليه مع الطرف الدافع أو الواهب ؟

وعن المادة 23 :

حيث إن هذه المادة تنص على جواز إعادة فتح اعتمادات في حالة استرجاع الدولة لمبالغ سبق أن دفعتها إما بغير وجه حق وإما بصورة مؤقتة ؛
وحيث إن ما تضمنته المادتين 22 و 23 يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل السادس من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدماً» ويتضمن المواد من 24 إلى 26 ؛
عن المادتين 24 و 25 :

حيث إن ما تضمنته المادة الأولى من هاتين المادتين من أن المخططات التي يوافق عليها البرلمان لا تترتب عليها التزامات للدولة إلا في حدود ما هو مقرر كل سنة في قانون المالية، وما نصت عليه المادة الثانية منها بشأن الترخيصات في برامج الاستثمار سواء المقررة في مخطط التنمية أو غير المقررة فيه من وجوب اشتتمالها على اعتمادات التزام تشكل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمرير بالصرف في الالتزام بها، واعتمادات لصرف تشكل، بإضافة الاعتمادات المرحلية، الحد الأقصى للنفقات الجائز صرفها في نطاق السنة المالية، كل ذلك يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 26 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من كون الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير اعتمادات سنوية ومن أنه يجوز، استثناء من هذه القاعدة، أن يتضمن قانون المالية ترخيصات في الالتزام مقدماً بنفقات عن السنة التالية في حدود مبلغ أقصى ينص عليه القانون المذكور، كل ذلك يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الثاني من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «تقديم قانون المالية» ويتضمن المواد من 27

إلى 31 :

عن المادة 27 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن قانون المالية يشتمل على جزعين يتضمن الأول منها المعطيات العامة للتوازن المالي ويحتوي أساساً على الإذن في استخلاص المدخلات العامة وعلى تقييمها على وجه الإجمال، وتحديد المبالغ القصوى لتكاليف الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة، كما يحتوي على الإذن في إصدار الاقتراضات وعلى الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية إحداثاً وتغييراً وحذفاً، وبتكاليف الدولة والحسابات الخصوصية للخزينة، وبمراقبة استعمال الأموال العامة، في حين يتضمن الجزء الثاني من قانون المالية حصر نفقات الميزانية العامة فصلاً فصلاً ونفقات كل حساب من الحسابات الخصوصية للخزينة على حدة :

وعن المواد من 28 إلى 30 :

حيث إن هذه المواد تنص على طريقة تقديم موارد الميزانية العامة ونفقاتها والنفقات المتعلقة بالدين العمومي، وذلك ببيان أن الموارد تقدم في فصول منقسمة إلى اقتضى الحال إلى مواد وفقرات، وأن نفقات الميزانية العامة تجمع في ثلاثة أبواب، باب لنفقات التسيير، وأخر لنفقات الاستثمار، وثالث للنفقات المتعلقة بالدين العمومي، وأن هذه النفقات تقدم داخل كل باب في فصول منقسمة إلى مواد وفقرات وسطور حسب وجه تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها، وأنه يخصص فيما يتعلق بنفقات التسيير لكل قطاع وزاري أو مؤسسة فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات والنفقات المختلفة، كما يخصص فيما يتعلق بنفقات الاستثمار فصل عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة، وفيما يتعلق بالدين العمومي فصل للفوائد والعمولات وفصل لاستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.

وحيث إن أحكام المواد من 27 إلى 30 الوارد تحليلها آنفاً تهدف إلى أن تكون طريقة عرض مشروع قانون المالية على درجة من الوضوح والشفافية تتيح للبرلمان مناقشته والبت فيه عن بيئة وبصيرة، وهي بذلك تدخل في شروط التصويت على مشروع قانون المالية التي أرسد الدستور في فصله 50 تحديدها إلى قانون تنظيمي، وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 31 :

حيث إن هذه المادة فيما نصت عليه من وجوب تقديم قوانين المالية المعده لقوانين المالية سابقة وفق الكيفية التي يقدم بها قانون المالية السنوي تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الثالث من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «دراسة قوانين المالية والتصويت عليها» ويشتمل على فصلين الأول منهما عنوانه «دراسة قوانين المالية» والثاني عنوانه «طريقة التصويت على قانون المالية» ؛

عن الفصل الأول :

حيث إن هذا الفصل يضم المواد من 32 إلى 35 ؛

عن المادة 32 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الوزير المكلف بالمالية يتولى تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة الوزير الأول يتعلق بتعيين الجهة الحكومية التي تقوم بإعداد مشروع قانون المالية ؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة المذكورة ليس له، والحالة هذه، طابع قانون تنظيمي في مفهوم الفصل 50 من الدستور الذي لا يسبغ هذا الوصف إلا على الأحكام المتعلقة بشروط التصويت على قانون المالية ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن هذه الملاحظة، فإن المادة المتحدث عنها ليس في مضمونها ما يخالف الدستور ومجرد إقحامها في قانون ذي طابع تنظيمي لا يعد في حد ذاته مخالفًا للدستور ؛

وعن المادة 33 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتيها الأولى والثانية على وجوب إيداع قانون المالية السنوي مكتب أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوما على أبعد تقدير، ولزوم إرفاقه بتقرير عن الخطوط العامة للتوازن الاقتصادي والمالي والتائج المحصلة والأفاق المستقبلية والتعديلات المدخلة على الموارد والنفقات بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية ؛

وحيث إن أحكام الفقرتين المذكورتين تهدف إلى إتاحة الوقت الكافي لأعضاء البرلمان ليطلعوا على مضمون مشروع قانون المالية وإلى تمكينهم من الوثائق الازمة لدراسته ومناقشته والتقرير في شأنه، ولذلك فهي تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور؛

وحيث إن ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 33 من إحالة مشروع قانون المالية إلى لجنة برلمانيةقصد دراسته لا يعدو أن يكون تذكيرا بما ينص عليه الفصل 54 من الدستور في شأن جميع مشاريع واقتراحات القوانين؛

وعن المادة 34 :

حيث إن هذه المادة تنص في الفقرات الخمس الأولى منها على تحديد 30 يوما لكل من مجلسي البرلمان للبت في مشروع قانون المالية المعروض عليه، وتخول الحكومة حق العمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضائهما إذا لم يتأت إقرار المشروع بعد مناقشته مرة واحدة في كل منهما، وتحدد أجالا لا يتجاوز سبعة أيام للجنة الثنائية المذكورة لاقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف بين المجلسين، وأجالا لا يتجاوز ثلاثة أيام لمجلسي البرلمان لإقرار النص المقترح من اللجنة الثنائية المختلطة؛

وحيث إن أحكام الفقرات الخمس الأولى من المادة 34 تكتسي طابع قانون تنظيمي لتعلقها بشروط التصويت على قانون المالية، وما ورد فيها من قواعد تحديد عما هو مقرر في شأن التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين على العموم تسوغه خصوصية القوانين المالية وما يكتسيه إقرارها من تعجيل تقتضيه متطلبات انتظام سير المرافق العامة؛

وحيث إن ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 34 من أحكام تتعلق بحالة عدمتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو حالة عدم إقرار مجلسي البرلمان للنص المقترح ليس إلا تطبيقا لما ينص عليه الفصل 58 من الدستور في فقرته الثالثة، على أن عرض الحكومة لمشروع قانون المالية على مجلس النواب للبت فيه نهائيا يكون على سبيل الوجوب لا على سبيل الجواز كما هو الشأن في مشاريع واقتراحات القوانين الأخرى، وذلك مراعاة لخصوصية القوانين المالية وما تقتضيه ضرورة انتظام سير المرافق العامة؛

وعن المادة 35 :

حيث إن ما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة فيما يتعلق بحالة عدم التصويت على قانون المالية السنوي أو حالة عدم صدور الأمر بتنفيذها في 30 يونيو ليس إلا تذكيرا بما ينص عليه الفصل 50 من الدستور في فقرتيه الثالثة والرابعة؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 35 تنص على أن الأحكام المتعلقة بالداخليل التي يقترح قانون المالية الذي لم يتأت التصويت عليه أو إصداره في 30 يونيو إما إلغاعها وإما تخفيض مقدارها تدرج في مرسوم ينتهي العمل به فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ :

وحيث إن مضمون الفقرة الثالثة المذكورة يعد إجراء تطبيقياً للفقرة الرابعة من الفصل 50 من الدستور يهدف إلى إطلاع الجمهور والمصالح المالية المعنية على أحكام دخلت مؤقتاً حيز التنفيذ بحكم الدستور قبل التصويت على قانون المالية أو إصداره، وهي بذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور؛
وعن الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «طريقة التصويت على قانون المالية» ويتضمن المواد من 36 إلى 40 :

عن المواد من 36 إلى 39 :

حيث إن هذه المواد تتناول طريقة التصويت على قانون المالية وتنص على أن الجزء الثاني من هذا القانون لا يجوز عرضه على التصويت في أي واحد من مجلسي البرلمان قبل التصويت على الجزء الأول منه، وعلى أن أحكام قانون المالية يصوت عليها مادة مادة، وأن تقديرات الداخليل تكون محل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة على حدة، وأن النفقات يصوت عليها باباً باباً وفصلاً فصلاً داخل كل باب فيما يتعلق بالميزانية العامة، وحساباً حساباً فيما يتعلق بمختلف أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة؛

وحيث إن أحكام المواد من 36 إلى 39 الوارد تحليلها أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور؛

وعن المادة 40 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه - تطبيقاً لأحكام الفصل 51 من الدستور - يتم بقوة القانون حذف أو رفض المواد المضافة إلى مشروع قانون المالية أو التعديلات المدخلة عليه إذا كانت تلك المواد أو التعديلات الصادرة عن أعضاء البرلمان ترمي إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود؛

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور :

وحيث إن ما تضمنته المادة 40 في فقرتها الثانية من وجوب تعلييل كل مادة إضافية أو تعديل يرتبط بأحكام الفقرة الأولى منها ويهدف إلى تطبيق مقتضياتها، وهو يكتسي بذلك طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الرابع من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «مدى الترخيص البرلماني» ويضم المواد من 41 إلى 46 ؛

عن المادة 41 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات ولا الأمر بصرفها ولا أداؤها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية، يكتسي طابع قانون تنظيمي ومضمونه مطابق للدستور ؛

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 41 تنصان على أنه يجوز، استثناء من القاعدة الواردة في فقرتها الأولى، أن تتجاوز النفقات الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية حين يتعلق الأمر بالدين العمومي والدين العمري وبأجرور الموظفين والأعوان في نطاق عددهم المحدد في قانون المالية والأنظمة المطبقة عليهم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ ؛

وحيث إن أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 41 تكتسي طابع قانون تنظيمي ويسوغ ما تضمنته من استثناءات وجوب وفاء الدولة بتعهداتها إزاء دائنيها واعتبارات ترتبط بضرورة انتظام سير المرافق العمومية الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية ؛

وعن المادة 42 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه يفتح في الميزانية العامة فصل خاص غير مرصد لأي مرافق من المرافق العامة، وذلك من أجل النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية فيما يتعلق بالباب الأول من الميزانية العامة، وعلى أنه يمكن أن تستقطع من الاعتمادات المسجلة فيه مبالغ تتشكل منها اعتمادات إضافية تهدف إلى سد احتياجات مستعجلة أو غير مقررة عند إعداد الميزانية ؛

وحيث إن الأحكام المذكورة لها طابع قانون تنظيمي وإن ما تكتسيه من طابع استثنائي تسوغه ضرورة انتظام سير المرافق العامة الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية ؛

وعن المادة 43 :

حيث إن هذه المادة تتكون من شقين ينص الأول منها على أنه يجوز في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية فتح اعتمادات إضافية بمرسوم في أثناء السنة تطبيقاً للفصل 45 من الدستور، ويقضي شقها الثاني بأنه يؤذن للحكومة في ذلك بموجب قانون المالية للسنة ؛

وحيث إن ما ورد في الشق الأول من المادة 43 له طابع قانون تنظيمي، وما يكتسيه من صبغة استثنائية توسيعه ضرورة مواجهة متطلبات المصلحة الوطنية، وليس فيه ما يخالف الدستور شريطة أن تراعي عند إعماله الملاحظة الواردة في العيتيين الثالثة والرابعة المتعلقتين بالمادة 18 أعلاه ؛

وحيث، على العكس من ذلك، إن ما قد يوحى به الشق الثاني من المادة 43 من أن القوانين المالية السنوية ستتضمن سلفاً الإذن في إصدار المراسيم المذكورة بعبارة مجردة عامة غير مطابق للفصل 45 من الدستور الذي يستخلص سواء من نصه أو روحه أن الإذن للحكومة في أن تتخذ بموجب مراسيم تدابير يختص المشرع أصلاً باتخاذها يكون حالة بحالة بعد اطلاع البرلمان على موضوع الإذن وملابساته والغاية المستهدفة منه حتى يتمكن من اتخاذ قرار في شأنه عن بينة وبصيرة، ولا يجوز أن يصدر في عبارة عامة مجردة قد تكتسب صبغة الدوام بتكرارها في القوانين المالية المتتابعة وإلا آل الأمر إلى تحول الإذن إلى تفويض دائم من السلطة التشريعية لاختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية، وهو ما لا يبيحه الدستور ؛

وعن المادة 44 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أن إحداث الوظائف أو حذفها لا يكون إلا بنص من قانون المالية، وتجيز للحكومة في فقرتها الثانية أن تقوم بتحويل الوظائف أو إعادة انتشارها ؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن الأمر كذلك فيما يخص فقرتها الثانية شريطة أن يتم تحويل الوظائف أو إعادة انتشارها داخل نفس الفصل المخصص للموظفين والأعوان في باب نفقات التسيير ؛

وعن المادة 45 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن للحكومة أن توقف في أثناء السنة تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية، يكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي وليس فيه، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؟

وعن المادة 46 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز ترحيل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة من سنة إلى سنة وإباحة ذلك، فيما يخص الاعتمادات المرصدة لنفقات الاستثمار ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المالية، يكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي لتعلقه بمبدأ سنوية الميزانية وبأحكام الفقرة الثانية من الفصل 50 من الدستور، وليس فيه، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؟

وعن الباب الخامس من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس

الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «تصفيّة الميزانية» ويكون من المادة 47 :

عن المادة 47 :

حيث إن هذه المادة تتضمن في فقرتها الأولى تحديد مضمون قانون تصفيّة الميزانية، مشيرة إلى وجوب أن يسجل فيه المبلغ النهائي للمداخيل المحصلة والنفقات المأمور بصرفها وحساب نتيجة السنة المالية، وتحدد في فقرتها الثانية الميعاد الذي يجب فيه إيداع مشروعه مكتب أحد مجلسي البرلمان، وتنص في فقرتها الثالثة على وجوب إرفاقه بتقرير يعدد المجلس الأعلى للحسابات عن تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام الصادر عنه بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة ؛

وحيث إن ما تضمنته المادة 47 المذكورة يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب السادس من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس

الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «أحكام متفرقة وانتقالية» ويكون من المادة 48 ؛

عن المادة 48 :

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ومضمون أو بعض مضمون 26 فصلاً من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية بتقديم قوانين المالية ؛

وحيث إن ما وقع نسخه كلاً أو بعضاً من فصول المرسوم الملكي رقم 331.66 المomba إليه يتعلق بأحكام تم إما إدراجها وإما نسخها ضمنياً في القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 48 تكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي بالقدر الذي تنسخ فيه أحكاماً لها نفسها طابع قانون تنظيمي، وليس فيها، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من نفس المادة، فيما نصت عليه من أن قانون المالية لسنة 1999-1998 سيتم تقديمها وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.72.260 والمرسوم الملكي رقم 331.66 سالفي الذكر، تعدد من باب تحصيل الحاصل لأن قانون المالية لسنة 1999-1998 تم بالفعل تقديمها وتداوله والتصويت عليه في مجلسى البرلمان في ظل الظهير الشريف والمرسوم الملكي المذكورين اللذين كانوا وحدهما ساري المفعول حينذاك ؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 48 تنص على أن الميزانيات الملحة الموجدة حالياً ستكون، إلى أن يتم حذفها بقانون للمالية، خاضعة لأحكام القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري مع مراعاة بعض الأحكام الواردة في بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت سارية عليها سابقاً ؛

وحيث إن للشرع أن يعيّن التاريخ الذي تدخل فيه حيز التنفيذ القوانين التي يقرها وأن يحدد الإجراءات الانتقالية للمرور من نظام إلى آخر بما يرى أنه كفيل ببلوغ الغاية التي يتواхها ؛

وحيث إن الأحكام المقررة في هذا المجال تكتسي طابع قانون تنظيمي بقدر تعلقها بأحكام لها هذا الطابع وليس فيها، في النازلة، ما يشوب دستوريتها، لهذه الأسباب

أولاً : يصرح بأن أحكام المادة 5 و 10 من القانون التنظيمي رقم 7.98 المعروض على نظر المجلس الدستوري وعبارة «إذ يؤذن للحكومة في ذلك بموجب قانون المالية لسنة» الواردة في المادة 43 منه غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يصرح بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 - سواء منها ماله طابع قانون تنظيمي وما ليس له هذا الطابع - ليس فيها ما يخالف الدستور، على أن تراعى عند إعمال المواد 9 و 18 و 44 منها الاحترازات الواردة في الحيثيات المتعلقة بها :

ثالثا : يصرح بأن المادتين 5 و 10 والعبارة الواردة في المادة 43 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، ويجوز وبالتالي إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تم التصريح بعدم مطابقته للدستور ؟

رابعا : يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 3 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسى.

الحسن الكتاني.

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوى.

محمد تقى الله ماء العينين.

محمد الناصري.

عبد الرزاق الرويسي.

عبد الهادي ابن جلون آندلسى.

**مرسوم رقم 2.98.401 صادر في 9 محرم 1420 (26 ابريل 1999)
 يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية (1)**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)؛

وبعد الاطلاع على مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى رقم 237 بتاريخ 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 2 محرم 1420 (19 ابريل 1999)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تحضير وإعداد قانون المالية

المادة 1

وفقا لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98، يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشروع قانون المالية تحت سلطة الوزير الأول. ولهذه الغاية، يعرض الوزير المكلف بالمالية على الحكومة كل سنة قبل فاتح مאי الشروط المتعلقة بتنفيذ قانون المالية الجاري ويقدم عرضا إجماليا عن مشروع قانون المالية للسنة المالية التالية ويدعو الأمراء بالصرف وفق توجيهات الحكومة لإعداد مقترناتهم بالمداخيل وال النفقات عن السنة المالية التالية.

المادة 2

يجب أن تصل مقترنات الأمراء بالصرف المتعلقة بالمداخيل وال النفقات وكذا مشاريع الأحكام المراد إدراجها في مشروع قانون المالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية قبل فاتح يوليو.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 3

كل مشروع قانون أو نظام قد يكون له انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر يجب أن يذيل سلفا بتأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

(1) كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.00.182 بتاريخ 17 من ربىع الأول 1421 (20 يونيو 2000) (ج - ر عدد 4808 - 26 ربىع الأول 1421 (29 يونيو 2000).

المادة 4

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

وتحدد أسعار الأجرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

المادة 5

تفرض بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر الرسوم شبه الضريبية المقبوسة لأجل مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لفائدة شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص غير الدولة والجماعات المحلية.

المادة 6

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير المالية العامة ولا سيما الأنظمة المتعلقة بالمحاسبة العمومية وإبرام صفقات الدولة و بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 7

تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية المراسيم المنصوص عليها في المادة 35 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98 المتعلقة بما يلي :

- فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترن بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة ؛
- إدراج الأحكام المتعلقة بالمدخل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية وكذا المدخل الذي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة تتعلق بالميزانية العامة

وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 8

يوقع الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر أو الأشخاص المفوض لهم من لدنهم لها هذا الغرض باسم الدولة على كل عقد يراد بإبرامه أن توضع رهن تصرف الدولة أموال المساعدة وحصيلة الهبات والوصايا المشار إليها في الفقرة الأولى بالمادة 22 من القانون التنظيمي الآتي الذكر رقم 7.98.

ويصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات بعمليات فتح الاعتمادات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 المذكورة.

المادة 9

تدرج في المداخيل بالميزانية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة حسب الحالة، حصيلة البيوع أو الطلبات التي ينجزها مرفق عمومي لرفق عمومي آخر وكذا الأجر عن الخدمات التي يقدمها مرفق عمومي لرفق عمومي آخر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى فتح اعتمادات من جديد لفائدة المرفق العمومي البائع أو المقدم للخدمة.

المادة 10

يجب أن يأذن الوزير المكلف بالمالية سلفا في عدد الموظفين والأعوان المشار إليهم في المواد 14 و 15 و 20 من القانون التنظيمي الأنف الذكر رقم 7.98 عندما يتعلق بأعوان غير مرسمين يتلقون أجورهم من مخصصات مفتوحة في الميزانية العامة أو، عند الاقتضاء، من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو من الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة 11

يبادر بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وقف تنفيذ نفقات الاستثمار خلال السنة المالية، وفقاً للمادة 45 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

الفصل الرابع

الميزانية العامة

المادة 12

يمكن فيما يخص عمليات الاستثمار التي تتجزء خلال مدة تفوق سنة واحدة أن تؤدي النفقات المتعلقة بها إلى فتح اعتمادات أداء واعتمادات التزام.

المادة 13

يبادر بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

المادة 14

تطبيقاً للمادة 43 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98، تتخذ مراسيم فتح الاعتمادات الإضافية باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15

يمكن أن يتم خلال السنة المالية تحويل المناصب الشاغرة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المعنى بالأمر.
ويسمح بإعادة انتشار المناصب داخل نفس الفصل خلال السنة المالية بمقرر للأمر بالصرف المعنى بالأمر.
ويجب أن تدرج في قانون المالية الم قبل عمليات تحويل المناصب وإعادة انتشارها المذكورة.

المادة 16

يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات بترحيل الاعتمادات المتوفرة في نهاية السنة المالية برسم نفقات الاستثمار وفقاً للفقرة 2 بال المادة 46 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 7.98 بعد الاطلاع على بيانات الاعتمادات المرحله المرفوعة إليه من لدن الأمرين بالصرف، وتوجه نسخ من القرارات المذكورة إلى الأمرين بالصرف المعينين.

المادة 17

يمكن أن تغير بمقررات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الأمرين بالصرف المعينين المخصصات المدرجة في المواد والفرقـات والسطور داخل كل فصل من فصول الميزانية العامة المتعلقة بنفقات التسيير والدين العمومي.

ويمكن أن تغير بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الأمرين بالصرف المعينين المخصصات المدرجة في المواد والفرقـات داخل الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمار. غير أن المخصصات الأصلية المدرجة في المواد المذكورة لا يجوز رفعها أو تخفيضها بهذه الطريقة بأكثر من 10%، ماعدا في حالة إذن استثنائي من الوزير الأول.

ويمكن فيما يخص نفقات الاستثمار أن تغير بمقررات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الأمرين بالصرف المعينين المخصصات المدرجة في السطور داخل نفس الفقرة.

الفصل الخامس

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 18

تطبيقاً للمادة 18 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98 تتخذ مراسيم إحداث حسابات خصوصية للخزينة في أثناء السنة المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19

الاعتمادات المقيدة في الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وفي حسابات النفقات من المخصصات اعتمادات تقديرية. ولا يجوز أن يترتب على النفقات الملزם بها من هذه الاعتمادات أمر بالصرف وأداء إلا ضمن حدود المدخل المنجزة، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بال المادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

وفيما يتعلق بالحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات التي يكون مجموع المدخل المنجزة برسمنها بما في ذلك المبالغ المرحلية أعلى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، يمكن أن يرصد لها بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتماد إضافي يساوي الزيادة في المدخل المنجزة.

المادة 20

يبرم في شأن التسبيقات أو القروض التي تمنحها الدولة بواسطة «حسابات تسبيقات» أو «حسابات قروض» عقد بين الوزير المكلف بالمالية والمستفيد من التسبيق أو القرض، وينص هذا العقد بوجه خاص على مبلغ التسبيق أو القرض ومدته وسعر الفائدة المستحقة عليه وطريقة إرجاع مبلغه. ويشفع بجدول استهلاك ويجب أن يتضمن الالتزام بتقييد الاعتمادات الازمة للتسديدات المقررة من رأس مال وفوائد في ميزانيات السنوات المالية المقبلة للهيئة المستفيدة.

وتدرج المبالغ المرجعة من التسبيقات والمبالغ المستهلكة من القروض في حسابات التسبيقات وحسابات القروض المطابقة. وتدرج الفوائد المستحقة على التسبيقات والقروض المذكورة في المدخل بالميزانية العامة.

ويمكن تقديم التسبيقات والقروض في شكل أدون ذات فائدة أو أوراق مالية قابلة للتداول.

المادة 21

تمنح التسبيقات المشار إليها في المادة السابقة لمدة تساوي عامين أو تقل عنهما، ولا يجوز أن يقل سعر الفائدة المستحقة عليها عن سعر الفائدة المستحقة على أدون الخزينة لأجل سنة المصدرة في سوق المناقصات المتعلقة بقيم الخزينة.

وكل تسبيق غير مرجع مبلغه في الأجل المحدد يكون :

- إما محل مقرر بالتحصيل الفوري وفق الشروط المحددة في المادة 23 بعده ؛
- وإما محل تثبيت في شكل قرض مقررون بتحويل إلى حساب قروض.

المادة 22

تحدد للقروض بما فيها القروض الناتجة عن تثبيت تسبيق مدة تزيد على سنتين. ويجب أن ترجع مجزأة على أقساط استهلاك تفصل بينها سنة واحدة على الأكثر.

ولا يجوز أن يقل سعر الفائدة المستحقة على القروض عن سعر الفائدة المستحقة على أذون الخزينة لأجل سنة المصدرة في سوق المناقصات المتعلقة بقيم الخزينة بإضافة نقطة واحدة.

وإذا كان القرض ناتجاً عن تثبيت تسبيق، وجب أن يفوق سعر الفائدة المستحقة على القرض سعر الفائدة المستحقة على التسبيق بنقطة واحدة على الأقل.

غير أن شروط تفويت قروض الخزينة المتأصلة من هبات أو اقتراضات خارجية ولاسيما المتعلقة منها بسعر الفائدة والمدة وعملة الإرجاع تحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية.

المادة 23

كل مبلغ واجب دفعه عن تسبيق أو قرض ممنوح من لدن الخزينة ولم يدفع في التاريخ الذي صار فيه مستحقاً، تترتب عليه بقوة القانون ابتداءً من هذا التاريخ فائدة بسعر الفائدة المستحقة على التسبيق أو القرض بإضافة نقطتين.

وكل مبلغ واجب دفعه عن تسبيق أو قرض ولم يقع تسديده خلال السنة المواتية لتاريخ حلول أجله يجب أن يتم تحصيله بالطرق القانونية بناءً على أمر بالداخل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس مكرر

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 23 المكررة

لا يجوز أن يترتب على النفقات الملتمз بها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الأمر بالصرف والأداء إلا ضمن حدود المداخل المنجزة مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بالمادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي الأنف الذكر رقم 7.98، تفتح برسم ميزانية السنة المواتية الاعتمادات المطابقة للالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها برسم سنة مالية ما، وتضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية المعنية.

إذا كانت المداخيل المنجزة بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، بما في ذلك فائض المداخيل على الأداءات الفعلية برسم السنة المحاسبية السابقة، تفوق الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، جاز أن يرصد بقرار للوزير المكلف بمالية اعتماد يساوي مبلغ المداخيل الفائضة المنجزة يضاف إلى ميزانيات المرافق المذكورة.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 24

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 7 و 8 و 9 و 10 و 21 و 24 (الفقرة 2) و 26 (الفقرات 3 و 4 و 5 و 6) و 28 (الفقرة 2) و 29 (الفقرة 2) و 30 (الفقرتين 3 و 4) و 31 (الفقرة 2) و 32 (الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6) و 33 (باستثناء البند الأخير من الفقرة الثالثة) و 34 (الفقرتين 1 و 2) و 35 و 36 (الفقرتين 2 و 3) و 37 و 38 و 40 من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقييم قوانين المالية.

المادة 25

إن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي تموّل في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية برسوم شبه ضريبية تظل ممولة بهذه الطريقة إلى أن يتم تعويض أو إلغاء الرسوم المذكورة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار رقم 2000 - 389 صادر في 13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 14-00 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 أبريل 2000، وذلك من أجل فحص دستوريته، على وجه الاستعجال، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقريتين الثانية والرابعة من الفصل 81 من الدستور؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 50 و 58 و 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتميمه، خصوصاً الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 250-98 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 50 إلى قانون تنظيمي تحديد الشروط التي يصدر طبقها قانون المالية عن البرلمان؛

فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي؛

حيث إنه يبين من الوثائق المرجحة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولاً بمكتب مجلس النواب في 2 مارس 2000 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 31 من نفس الشهر وصوت عليه إثر ذلك في نفس اليوم؛

وحيث إن القانون التنظيمي المذكور جاء بالشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة المهلة المقررة في الفقرة الخامسة من الفصل 58 منه؛

فيما يتعلق بالموضوع؛

حيث إن القانون التنظيمي رقم 14-00 المعروض على نظر المجلس الدستوري يحتوي على ثلاثة مواد، تخصي الأولى منها بتغيير أحكام من القانون التنظيمي

رقم 7-98 لقانون المالية، وتهدف الثانية إلى تتميم هذا القانون وتتضمن الثالثة تدابير انتقالية، وإن أحكام المواد الثلاثة يمكن تصنيفها إلى صنفين، منها ما يرتبط بإعادة تحديد السنة المالية ومنها ما يتعلق بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛

في شأن الأحكام المتعلقة بإعادة تحديد السنة المالية :

حيث إن هذه الأحكام تغير مقتضيات المادتين 6 و35 (الفقرة 1) من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية وتضيف إليه تدابير انتقالية؛

وحيث، من جهة أولى، إن ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 14-00 المذكور من تغيير المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية بتحديد بداية السنة المالية في فاتح يناير عوض فاتح يوليو ونهايتها في 31 ديسمبر من نفس السنة بدل 30 يونيو من السنة المولالية جاء مطابقاً للدستور لكونه يراعي مبدأ سنوية الميزانية المستخلص من الفقرة الثالثة من الفصل 50 من الدستور ويدخل مضمونه في الشروط المتعلقة بالتصويت على قانون المالية التي أسنده الدستور تحديدها إلى قانون تنظيمي بمقتضى الفقرة الأولى من فصله 50 المذكور؛

وحيث، من جهة ثانية، إن التعديل الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 7-98 بتحديد تاريخ 31 ديسمبر بدل 30 يونيو كأجل أقصى يحتم انصرامه على الحكومة، في حالة عدم التصويت على قانون المالية للسنة أو عدم صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري، أن تفتتح بمرسوم الاعتمادات الازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها، يرمي إلى جعل مقتضيات الفقرة المذكورة لا تتعارض مع تغيير تاريخ بداية ونهاية السنة المالية، وقد جاء هذا التعديل مطابقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 50 من الدستور؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الأحكام التي وردت في المادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري والتي تقضي بأنه يصوت على مشروع قانون مالي ينص فيه على الأحكام الازمة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 30 ديسمبر 2000، ويصدر في شأن القانون المذكور قانون تصفية يتعلق بهذه الفترة هي تدابير انتقالية تستوجبها متطلبات الانتقال من نظام تمتد فيه السنة المالية من فاتح يوليو إلى 30 يونيو من السنة المولالية إلى نظام تتطابق فيه السنة المالية مع السنة المدنية. وليس فيها، بصفتها استثناء محدوداً لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 7-98 ما يخالف الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سلف بيانه، تكون أحكام القانون التنظيمي رقم 14-00 المتعلقة بإعادة تحديد السنة المالية مطابقة للدستور؛

في شأن الأحكام المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

حيث إن هذه الأحكام تمنح نظام هذه المرافق قيمة القانون التنظيمي وتحدد وضعها المالي وتضع قواعد سيرها ضمن المادتين 16 المكررة و 16 المكررة مرتين من المادة الثالثة المتممة للقانون رقم 98-7 المشار إليه أعلاه وفي ما تتضمنه من تغيير للفقرة الثالثة من المادة 9 من نفس القانون، كما أن هذه الأحكام تحدد طرق إدراج هذه المرافق في القانون المالي ضمن مقتضيات المادة الأولى المغيرة للمواد 12 و 22 (الفقرتين 1 و 2) و 27 و 28 و 38 و 39 من القانون التنظيمي رقم 7-98 المذكور ؟

وحيث، من جهة أولى، إنه يبين من أحكام المادتين 16 المكررة و 16 المكررة مرتين المضافتين إلى القانون التنظيمي رقم 98-7 المشار إليه سابقا ومن التعديل المدخل على المادة 9 (الفقرة 3) المغيرة لنفس القانون أن مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة هي المصالح التابعة للدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، تغطي بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، تحدث وتحذف بمقتضى القانون المالي الذي يقدر مداخيلها ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانياتها، ويهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر، وهي مرافق يمكن أن ترصد بعض مداخيلها لبعض نفقاتها، كما أن ميزانياتها التي تقرر عملياتها ويؤذن فيها وتتفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ما عدا في حالات استثنائية منصوص عليها في قانون المالية وتخضع من حيث صياغتها وترتيب محتوياتها إلى قواعد تتولى تحقيق شفافية الحسابات وتقديمها كاملة ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام أن مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أصبحت، خلافا لما كان عليه الأمر في المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 98-7 الذي كان المجلس الدستوري قد صرخ بعدم مطابقتها للدستور بمقتضى قراره رقم 50-250، خاضعة لمراقبة المشرع وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور، كما يبين ذلك من إدراج ميزانياتها في قانون المالية الذي له صلاحية إحداثها أو حذفها، ولئن كانت هذه المرافق تشكل حالة من حالات الاستثناء من قاعدة عدم تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجود الإنفاق، فإن هذا الاستثناء الذي أصبح منصوصا عليه صراحة ضمن القانون التنظيمي لقانون المالية له طابع محدود وتبنته أولا المهمة الخاصة المنوط بها بهذه المرافق والمتمثلة أساسا في إنتاج سلع وتقديم خدمات مقابل دفع أجر، وثانيا تبعا لذلك، ضرورة توفر هذه المصالح على تسخير يتسم بالمرونة ويسعى حسب الإمكان إلى تخفيف عجز الميزانيات إن لم يكن تجنبه تماما، وثالثا متطلبات هذا التسخير المرتكز على سرعة المبادرة والإنجاز ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن ما تضمنته المادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري من تغييرات للمواد 12 و 22 (الفقرتين 1 و 2) و 27 و 28 و 38 و 39 ترمي إلى إدراج نفقات ميزانيات مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ضمن تكاليف الدولة وحصر التقييم الإجمالي لمداخيلها في الجزء الأول من القانون المالي والتقييم الإجمالي لنفقاتها في الجزء الثاني منه وإلى تحديد طرق تقديم مواردها ضمن القانون المالي وضبط الكيفية التي يتم بمقتضاهما التصويت على تقديرات مداخيلها ونفقاتها، وهي تغييرات ناتجة عن إدراج مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في القانون المالي، الأمر الذي تكون معه مطابقة الفصل 50 من الدستور،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 14-00 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم 13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوى العبدالواي. السعدية بلمير. هاشم العلوى.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسى. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

الفهرست

القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.98.138 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) (1)

المواه

26 - 01	الباب الأول - التعريف بقانون المالية ومضمونه
4 - 1	الفصل الأول - قانون المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية
9 - 6	
12 - 11	الفصل الثاني - تحديد موارد الدولة وتكليفها
11	القسم الأول - موارد الدولة
12	القسم الثاني - تكاليف الدولة
16 - 13	الفصل الثالث - الميزانية العامة
16 المكررة	الفصل الثالث المكرر - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
16 المكررة مرتين	
21 - 17	الفصل الرابع - الحسابات الخصوصية للخزينة
23 - 22	الفصل الخامس - إجراءات محاسبية خاصة
26 - 24	
31 - 27	الفصل السادس - الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدما.
40 - 32	الباب الثاني - تقديم قانون المالية
35 - 32	الباب الثالث - دراسة قوانين المالية والتصويت عليها
40 - 36	الفصل الأول - دراسة قوانين المالية
46 - 41	الفصل الثاني - طريقة التصويت على قانون المالية
47	الباب الرابع - مدى الترخيص البرلاني
48	الباب الخامس - تصفية الميزانية

(1) كما وقع تغييره وتنميته بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

**قرار المجلس الدستوري رقم 250.98 صادر في
رجب 1419 (24 أكتوبر 1998)**

**قرار المجلس الدستوري رقم 389.2000 صادر في
من محرم 1421 (18 أبريل 2000) 13**

مرسوم رقم 2.98.401 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)
يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية (1)

المواد

2 - 1	الفصل الأول - تحضير وإعداد قانون المالية
7 - 3	الفصل الثاني - أحكام عامة
11 - 8	الفصل الثالث - أحكام مشتركة تتعلق بالميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة.....
17 - 12	الفصل الرابع - الميزانية العامة
23 - 18	الفصل الخامس - الحسابات الخصوصية للخزينة.....
23 المكررة	الفصل الخامس المكرر - مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
26 - 24	الفصل السادس - أحكام انتقالية وختامية

(1) كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.00.182 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

- 15 -

- 16 -

- 17 -

- 18 -

- 19 -

- 20 -

- 21 -

- 22 -

- 23 -

- 24 -

- 25 -

- 26 -

- 27 -

- 28 -

- 29 -

- 30 -

- 31 -

- 32 -

**القانون التنظيمي
لقانون المالية**